

# The role of international laws in protecting women and children during armed conflicts

(Case Study of war on Syria)

Dr. Mohamed Maen dyoub<sup>\*</sup>  
Dr. Zulfiqar Abboud<sup>\*\*</sup>  
Mohammed Deeb<sup>\*\*\*</sup>

(Received 19 / 7 / 2022. Accepted 27 / 11 / 2022)

## □ ABSTRACT □

The study aimed to clarify the role of international laws (international humanitarian law, international human rights law, international refugee law, international criminal law) in protecting women and children.

The descriptive, analytical and historical method was relied upon in the research, and the researcher relied on secondary data published in scientific and academic studies and research, and reports issued by international institutions, and on scientific research in this field. The

study reached a set of results, including:

The General Assembly gave children and women great attention in its charter, as what it provided in order to support women and children is very important and has a role in providing support and protection, but it remains deficient because it overlooked some important aspects that the Assembly had to provide In order for protection to be comprehensive for all aspects that affect the lives of women and children, especially refugees, the association must work hard to improve and activate a set of important items and rules that serve as a guarantee and protection for their lives and existence, and based on the foregoing, the researcher believes that children are among the groups The important ones that received the support and protection of Arab and international organizations as they represent a target group by all parties, due to the ability to control them, and the possibility of directing them and pushing them in the direction that could be chosen for them, and recruiting them in a way that serves and supports interests.

Some of the recommendations of the study were:

the necessity of monitoring cases of violence and harm inflicted on children and women in Syria and giving them adequate attention, and the necessity of granting protection, security and safety to women and children in Syria through the enactment of international laws and legislation that enable the preservation and preservation of these vulnerable groups.

**Keywords:** international laws, international humanitarian law, international human rights law, international refugee law, international criminal law, protection of women and children, armed conflicts.

---

\* Professor - Faculty of Economics - Tishreen University - Lattakia - Syria.

\*\* doctor-Faculty of Economics - Tishreen University - Lattakia - Syria.

\*\*\* Postgraduate Student-Faculty Of Economics - Tishreen University - Lattakia - Syria.

## دور القوانين الدولية في حماية النساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة

(دراسة حالة الحرب على سورية)

الدكتور محمد معن ديوب\*

الدكتور ذو الفقار عبود\*\*

محمد ديب\*\*\*

(تاريخ الإيداع 2022 / 7 / 19. قُبِلَ للنشر في 2022 / 11 / 27)

### □ ملخّص □

هدفت الدراسة إلى بيان دور القوانين الدولية (القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي للاجئين، القانون الجنائي الدولي) في حماية النساء والأطفال.

تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي في البحث، كما واعتمد الباحث على البيانات الثانوية المنشورة في الدراسات والابحاث العلمية والاكاديمية، والتقارير الصادرة عن المؤسسات الدولية وعلى الأبحاث العلمية في هذا المجال. توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان منها:

إنّ الجمعية العامة أولت الأطفال والنساء الاهتمام الكبير في ميثاقها حيث أن ما قدمته في سبيل دعم النساء والأطفال مهم جداً وله دور في توفير الدعم والحماية، ولكنه يبقى قاصراً لأنه أغفل بعض الجوانب الهامة التي كان على الجمعية توفيرها كي تكون الحماية شاملة لكافة الجوانب التي تمس حياة النساء والأطفال ولا سيما اللاجئين منهم، وعليه يجب على الجمعية أن تعمل جاهدة على تحسين وتفعيل مجموعة من البنود والقواعد الهامة التي تعد بمثابة الضمان والحماية لحياة هؤلاء ووجودهم، وبناءً على ما سبق يرى الباحث بأن الأطفال من الفئات الهامة التي لقيت دعم وحماية منظمات عربية ودولية كونهم يمثلون فئة مستهدفة من قبل جميع الأطراف، وذلك بسبب القدرة على السيطرة عليهم، وإمكانية توجيههم ودفعهم بالاتجاه الذي من الممكن أن يتم اختياره لهم، وتجنيدهم بالطريقة التي تخدم المصالح وتدعمها.

تمثلت بعض توصيات الدراسة:

بضرورة رصد حالات العنف والضرر التي تلحق بالأطفال والنساء في سورية وإعطائها الاهتمام الكافي، وضرورة منح الحماية والأمن والأمان للنساء والأطفال في سورية من خلال سن قوانين وتشريعات دولية تمكن من الحفاظ على هذه الفئات الضعيفة والحفاظ عليها

**الكلمات المفتاحية:** القوانين الدولية، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي للاجئين، القانون الجنائي الدولي، حماية النساء والأطفال، النزاعات المسلحة.

\* أستاذ - كلية الاقتصاد - جامعة تشرين - اللاذقية - سورية.

\*\* دكتور - كلية الاقتصاد - جامعة طرطوس - سورية.

\*\*\* طالب دكتوراه - كلية الاقتصاد - جامعة تشرين - اللاذقية - سورية.

**مقدمة:**

يدفع الأطفال والنساء الثمن الأكثر فداحة في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، فهم عرضة لشتى أشكال القتل والإصابة والامتهان والعنف الجنسي، كما أنهم يفقدون إلى سبل البقاء الأساسية والرعاية الصحية، وذلك بسبب طبيعتهم كفئات أضعف وأكثر عرضة من غيرهم، ولذلك تحتاج هذه الفئات إلى حماية خاصة تجنبهم التعرض للمعاملة السيئة أو القاسية أو الحاطة من الكرامة الإنسانية.

وبناءً عليه يمنح القانون الدولي الإنساني النساء والأطفال في أوقات النزاع الحماية العامة، لكونهم من المدنيين وحماية خاصة، حيث يأخذ القانون بعين الاعتبار الحقيقة القائلة بأن النساء على وجه الخصوص ربما يكنّ عرضة لأنواع محدّدة من العنف، تركز هذه الحاجة لحماية خاصة على حاجات النساء كونهنّ أمهات، وعلى ضرورة حمايتهنّ من العنف الجنسي بشكل خاص.

وفي الأوقات الأخرى، بما في ذلك خلال الاضطرابات والتوترات الداخلية، تكون حقوق النساء والأطفال محمية بموجب القانون الدولي من خلال العديد من المعاهدات ابتداءً من اتفاقيات حقوق الإنسان، والتي تسعى لضمان حقوق متساوية للنساء والأطفال وذلك من خلال تحريم جميع أشكال التمييز بما في ذلك المبنية على أساس جنسي، ويوضع الآليات لمراقبة مثل تلك الأعمال وإدانتها.

مما سبق فإنّ الغاية من الدّراسة الحاليّة هو بيان دور القوانين الدولية في حماية الأطفال والنساء في سورية، مما أتاح المجال أمام الباحث للبحث عن هذا الموضوع، نتيجة وجود قصورٍ في الدّراسات في سورية، من حيث القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي للجائين، والقانون الجنائي الدولي.

**2- المراجعة الأدبيّة والنقدية: وفيها يعرض الباحث موجز عن الدّراسات السّابقة التي تناولت هذه العلاقة.****الدّراسات العربيّة:****1- دراسة (بن برطال وبن عطية، 2017) وهي بعنوان:****"حماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني"**

في دوامة الأحداث المتسارعة والصراعات التي يشهدها العالم المعاصر، تطفو مسألة النزاعات المسلحة كظاهرة من الظواهر البشرية التي أرقّت الضمير العالمي والوجداني للإنسانية من خلال الانتهاكات الجسيمة لأبسط حقوق الإنسانية، وغالباً ما يكون ضحاياها من فئة الضعفاء ولعل من أكبر هذه الفئات معاناة هم الأطفال لأنهم في أمس الحاجة إلى الأمن والرعاية، وقد سبقت الديانات السماوية كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية هذه الفئة، وكانت ستبقى القوانين السماوية هي المنبع الروحي لقانون الدولي الإنساني، ومن هنا منطلق هذه الدراسة حول مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية الطفولة والعناية بها أثناء النزاعات المسلحة مقارنة مع القانون الدولي الإنساني سواء من خلال النصوص الواردة فيس مبادئ وأحكام المتعلقة بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة سواء كجزء من المدنيين أو كمقاتلين وعن طبيعة الحماية القانونية التي تمتع بها هذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة.

**2- دراسة (لكمين وغزلاني، 2017) وهي بعنوان:****"حماية الطفل في ظل النزاعات المسلحة بين طموح الهيئات الدولية ومحدودية التنفيذ الواقعي".**

يكفل القانون الدولي الإنساني حماية قانونية للفئات المدنية في ظل النزاعات المسلحة ومن بين هذه الفئات نجد الأطفال الذين يعانون من مختلف الانتهاكات من عنف وتهجير وقتل وتجديد واغتصاب، بسبب موجات العدوان والنزاعات الحاصلة في الدول سواء كانت ذات طابع دولي أو داخلي، لذلك فقد سعت مختلف الفواعل الدولية ومنها المنظمات الدولية لوضع وتعزيز استراتيجيات وأطر قانونية تعمل على حماية حقوق الأطفال وضمان كرامتهم في ظل النزاعات، وقد وصلت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها أن توافر الإطار الهيكلي والقانوني لحماية الأطفال في ظل النزاعات الدولية يحتاج إلى ضرورة وجود حياض في عملية التطبيق ناهيك عن الالتزام والجديّة.

**3- دراسة (بوشاك وفخار، 2020) وهي بعنوان:****"حماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرائم الاتجار بالبشر: إسقاط على بعض النزاعات المسلحة في الدول العربية".**

في إطار مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، تشكل حماية الأشخاص من هذه الجرائم عبر منعها والمعاقبة عليها وحمايتها ضحاياها جزءاً مهماً من مكافحة، ولا سيما النزاعات المسلحة الذين يعتبرون فئة مستهدفة بشدة في هذه الجرائم، وسعى البحث إلى توضيح الحماية المقررة لهؤلاء الأشخاص من جرائم الاتجار بالبشر في مثل هذه الظروف، توصل البحث إلى أن النزاعات المسلحة تزيد من جرائم الاتجار بالبشر، غير أن القانون الدولي

يوفر حماية مزدوجة لهؤلاء الضحايا في إطار الأحكام العامة للقانون الدولي الإنساني وفي إطار الصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار غير أنها لا تزال بحاجة إلى التفصيل.

#### 4- دراسة (عطاء الله وقابوش، 2021) وهي بعنوان:

##### "حماية ضحايا النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني".

هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على ماهية الحماية التي يتمتع بها ضحايا النزاعات المسلحة، وتبيان الطبيعة القانونية لهذه النزاعات من زاوية القانون الدولي الإنساني، وتحديد نوعية الجرائم الأشد خطورة والمترتبة في حق المدنيين كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان وآثار الحرب على مختلف الأصعدة؛ فالنزاعات المسلحة بمختلف أنواعها الداخلية المدولة أو الدولية تخضع وجوباً للقانون الدولي الإنساني في شقه العرفي والاتفاقي وكذلك للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1977، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والضحايا في هذه النزاعات المسلحة سواء الأسرى أو المدنيين يتمتعون بحماية بالغة في ظل ذلك طبقاً لاتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، والتقارير الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة تؤكد عدم احترام القانون الإنساني واستخدام القوة بشكل مفرط في عدة نزاعات مسلحة وعليه تطالب الهيئة بشدة بضرورة التقيد التام بالقانون الإنساني في شتى النزاعات المسلحة سواء في شقه العرفي أو الاتفاقي.

#### الدراستات الأجنبية:

##### 1- دراسة (Desai & Mandal, 2021) وهي بعنوان:

#### (Role of Climate Change in Exacerbating Sexual and Gender-Based Violence against Women: A new Challenge for International; Law).

##### العنوان باللغة العربية: (دور تغير المناخ في تفاقم العنف الجنسي والجنساني ضد المرأة: تحدٍ جديد للقانون الدولي)

تم تأكيد التغيير في المناخ من خلال عمليات عالمية مختلفة بما في ذلك في 21 أيار 2019 من خلال إدراك مجموعة عمل الأنتروبوسين ل "التأثير البشري" في إحداث تغييرات عميقة على كوكب الأرض، لقد برز على أنه "الإشكالية العالمية" السائدة، على الرغم من تأثر مجموعات سكانية بأكملها بتغير المناخ إلا أن النساء والفتيات أكثر معاناة بسبب أدوارهن التقليدية، حيث تعتمد النساء بشكل كبير على الموارد الطبيعية، وفي أثناء جائحة كورونا 2020-2021، واجهت النساء تحديات متزايدة في الحياة الواقعية خاصة كونها عرضة لأشكال مختلفة من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي (SGBV)، إنهم يعانون من نقص الحماية والخصوصية والصدمات العقلية، حيث تتعرض النساء للعنف الجنسي والجنساني بسبب ضعف وغياب الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وثقافة إفلات الجناة من العقاب على نطاق واسع؛ حيث هناك ازدياد من الإيذاء للمرأة كبشر، ولذلك تم إيلاء الاهتمام فقط من خلال مؤتمر الأطراف في السنوات الأخيرة وذلك بسبب الأذى النفسي والجسدي الخطير الذي تسببه أسباب العنف الجنسي والجنساني للمرأة، والتي يجب أخذها في الاعتبار بشكل صريح في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بشأن تغير المناخ والكوارث، وسط الجهل والإنكار وقلة الاهتمام فيما يتعلق بتأثير المناخ في تفاقم العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات من العلماء وصناع القرار في هذا المجال، ولقد بذلت هذه الدراسة جهداً متواضعاً للاستنتاج والتحليل من المبادرات المتناثرة والأدبيات العلمية في مختلف المجالات والصكوك القانونية الدولية القائمة والعمليات الحكومية الدولية، العلاقة السببية المتنامية بين تغير المناخ والعنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات، وذلك لاقتراح مخرج لمستقبل أفضل، والذي يعد تحدٍ جديد للقانون الدولي يجب معالجته على النحو الواجب وفي الوقت المناسب.

##### اختلاف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة: خلصت معظم الدراسات أن للقوانين الدولية دوراً مهماً في حماية الأطفال والنساء بشكل عام،

ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة؛ حيث تشابهت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة من حيث التركيز على أهم القوانين الدولية التي تناولت حماية الأطفال والنساء خلال الحروب والنزاعات المسلحة؛ وكان الاختلاف الرئيس للدراسة الحالية عن الدراسات السابقة، في بيئة التطبيق، وقد اختار الباحث دور القوانين الدولية في حماية الأطفال والنساء في سورية بهدف الحد من الآثار السلبية والمدمرة لهذه الشريحة وبهدف حمايتها.

#### 3- مشكلة البحث Research Problem:

قام الباحث بمراجعة أدبية للدراسات السابقة التي تناولت دور القوانين الدولية في حماية النساء والأطفال في زمن النزاعات المسلحة، وقام بدراسة استطلاعية أولية لمجتمع البحث في قطاع المنظمات الإنسانية في سورية، وبناءً عليه تمكن من تحديد مشكلة هذه الدراسة في بيان دور القوانين الدولية في حماية النساء والأطفال في سورية حيث تعد هذه القوانين ذات أهمية في توفير الحماية لهذه الشريحة من خلال ما سبق يمكن صياغة مشكلة البحث من خلال تساؤلات الدراسة:

**التساؤل الرئيس:** ما هو دور القوانين الدولية حماية النساء والأطفال؟، ويتفرع عنه التساؤلات الفرعية الآتية:

- ❖ التساؤل الفرعي الأول: ما هو دور القانون الدولي الإنساني في حماية النساء والأطفال؟
- ❖ التساؤل الفرعي الثاني: ما هو دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية النساء والأطفال؟
- ❖ التساؤل الفرعي الثالث: ما هو دور القانون الدولي للاجئين في حماية النساء والأطفال؟
- ❖ التساؤل الفرعي الرابع: ما هو دور القانون الجنائي الدولي في حماية النساء والأطفال؟

#### 4- أهمية البحث : The importance of research

تظهر أهمية الدراسة من ناحيتين نظرية وعملية:

**فمن الناحية النظرية:** من خلال استعراض الدراسات السابقة العربية والأجنبية وجد الباحث أن هذه الدراسات لم تأخذ بحسبانها جميع القوانين الدولية حماية الأطفال والنساء كون جوهر هذه الدراسة يتمحور حول دور القوانين الدولية في حماية الأطفال والنساء، فأغلب هذه الدراسات كانت تركز على حماية الأطفال أحياناً وربطه مع متغيرات أخرى من ناحية تحليلية، ودراسات أخرى تركز على حماية النساء أحياناً. في حين أن هذه الدراسة سوف تأخذ في حسابها حماية الأطفال والنساء كدراسة وصفية من وجهة نظر الباحث، وبالتالي سوف يقدم نموذجاً علمياً يقدم له نظرياً من خلال المراجع العربية والأجنبية ذات الصلة بالموضوع بشرح وتقديم كل القوانين الدولية التي تسهم في حماية حقوق الأطفال والنساء وخاصة في زمن النزاعات المسلحة وبالنتيجة تقديم نموذجاً فعال، نظراً للدراسات القليلة المتوفرة في الجمهورية العربية السورية بخصوص تلك القوانين، ومن مبدأ ربط الجامعة بمشاكل القوانين الدولية... الخ.

**ومن الناحية العملية:** تتجلى أهمية الدراسة عملياً من كونها، تركز على واقع القوانين الدولية، من حيث حماية الأطفال والنساء، نظراً للمعاناة الكبيرة التي يتكبدها هؤلاء في مختلف الأوقات وخاصة الحروب والنزاعات المسلحة، وما لذلك من تأثير كبير على شريحة كبيرة من القطاعات الإنسانية في سورية، بالإضافة إلى ما يمكنه أن تقدمه الدراسة من نتائج لهيئات والقطاعات المعنية.

#### 5- أهداف البحث Research Objectives

**الهدف الرئيس الأول:** بيان دور القوانين الدولية حماية النساء والأطفال.

ويتفرع عنه الأهداف الفرعية الآتية:

الهدف الفرعي الأول: بيان دور القانون الدولي الإنساني في حماية النساء والأطفال.

الهدف الفرعي الثاني: بيان دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية النساء والأطفال.

الهدف الفرعي الثالث: بيان دور القانون الدولي للاجئين في حماية النساء والأطفال.

الهدف الفرعي الرابع: بيان دور القانون الجنائي الدولي في حماية النساء والأطفال.

**الهدف الرئيس الثاني:**

محاولة التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من خلال الدراسة التي قام بها الباحث من خلال الاطلاع على القوانين الدولية من أجل التقييم العلمي السليم لدور القوانين الدولية في حماية النساء والأطفال والعمل على إيجاد الحلول المناسب التي تسهم في إزالة العقبات التي من الممكن أن تحول دون حماية النساء والأطفال.

#### 6- منهجية البحث Research Methodology

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي في البحث، كما واعتمد الباحث على البيانات الثانوية المنشورة في الدراسات والابحاث العلمية والاكاديمية، والتقارير الصادرة عن المؤسسات الدولية وعلى الأبحاث العلمية في هذا المجال.

#### 7- مجتمع وعينة البحث Community and sample research

شمل مجتمع البحث دراسة الأطفال والنساء في سورية.

**8- حدود البحث search limits:** زمنية: الربع الأخير من العام 2021. ومكانية: سورية. وموضوعية: تتعلق بمتغيرات الدراسة.

وبشرية: الأطفال والنساء في سورية.

**الإطار النظري:**

تم إبداء القلق نحو استمرار التمييز ضد المرأة والطفل بالرغم من الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة من أجل تقدم حقوق الإنسان وإرساء المساواة في الحقوق والحماية بين الرجل والمرأة والطفل، كما وأشارت الديباجة إلى أن هذا التمييز يشكل عائقاً مهماً أمام تنمية أي مجتمع، وينعكس سلباً على رخاء المجتمع والأسرة وتحقيق السلام. ومصصلحة العالم بأسره تتطلب الحماية الفاعلة للمرأة والطفل، وتوضح الديباجة أن غرض الاتفاقية هو القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والطفل وتحقيق الحماية الكاملة لهما، ولهذا تناولنا في هذا الفصل موضوع النزاع المسلح وحماية النساء والأطفال وفق ما يلي:

## 9- مفهوم النزاع المسلح:

بداية لا بد من إيراد بعض المفاهيم المرتبطة بموضوع الدراسة والتي تسهم في تزويد القارئ ببعض المعلومات التي تمثل الخطة الأولى للغوص والتعمق في متن البحث فبحسب (دليل قانون دولي، دون تاريخ نشر، ص8):

### انعدام الأمن:

مصطلح ليس من القانون وهو يصف القلاقل وأوضاع التوتر داخل دولة، وهي أوضاع تعطل العمل الاعتيادي للمؤسسات السياسية، والاجتماعية، والقانونية.

### النزاع المسلح:

مصطلح يشير إلى المفهومين القانونيين "النزاع المسلح الدولي"، و "النزاع المسلح غير الدولي"، وهما يختلفان عن ظروف انعدام الأمن.

### النزاع المسلح الدولي:

مصطلح يصف حالات العنف التي تشمل استخدام القوة المسلحة بين الدول، ويشمل هذا الحالات التي تستخدم فيها الدول القوة ضد بعضها "بالوكالة" من خلال جماعة مسلحة من غير الدول، وقد اعتبرت بعض النزاعات المسلحة التي تشمل جهات فاعلة من غير الدول أمثلة على النزاع الدولي المسلح بموجب قانون المعاهدات، كما يشمل النزاع الدولي المسلح حالات الاحتلال الحربي التي تسيطر فيها القوات المسلحة لدولة ما فعلياً على أراضي دولة أخرى.

### النزاع المسلح غير الدولي:

هو حالة من العنف بين دولة وجماعة مسلحة من غير الدول على أراضيها، أو حالة من العنف بين جماعات مسلحة من غير الدول تدور على أراضي دولة ما، وفي الحالتين يجب أن يكون العنف "مطولاً" وهذا يعني أن العنف يجب أن يصل مستوى من الشدة لتصبح الحالة نزاعاً مسلحاً غير دولي، وهذا يختلف عن القلاقل الداخلية أو التوترات التي تصل إلى حالة انعدام الأمن وهي حالة لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني. هناك مجموعة من الدراسة التي تناولت الأنظمة المختلفة من أنظمة القانون الدولي وتقاطعها في مسائل ترتبط بالانتهاكات المرتبطة بالنساء والأطفال، خلال ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح، ولكن هذه الدراسات أساسية لفهم الكيفية التي يحمي بها القانون الدولي الاطفال والنساء، والكيفية التي يمكن بها زيادة هذه الحماية، ويشير الدليل الحماية الدولية الممنوحة لكل من الاطفال والنساء بصفته حق من حقوق الإنسان، وكذلك الحماية الممنوحة بصورة أعم وذلك بموجب مجموعة من المنظمات والقوانين مثل:

- القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- القانون الدولي الإنساني.

- القانون الجنائي الدولي.

ودراسة الدليل للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي تظهر تشابهات كبيرة في دورها الحمائي والواقفي، والكيفية التي يمكن أن تعمل بها مثل هذه القوانين معاً لتكون إطار حماية قوي، ولكن هناك بعض الجوانب التي نجد فيها الحماية ناقصة.

## 10- حماية النساء والأطفال:

### 10-1 دور الجمعية العامة في حماية النساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة:

بحسب (عبد الحميد، 1997، ص145) تعد الجمعية العامة الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويته الدول أعضاء المنظمة جميعها، ولهذا فإنها تتمتع بأهمية كبيرة كما ترجع الأهمية كذلك إلى ما تتمتع به الجمعية العامة من اختصاص شامل بكل ما يحيط في دائرة نشاط الأمم من أمور، وفي إطار حقوق الإنسان.

وبحسب (أبو الوفا، 2005، ص33) تنص المادة 13 من الميثاق على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". وبحسب (أبو الوفا، 1998، ص23) تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة تعد أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى ميثاق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

وبحسب (حماد، 1997، ص114) يتجسد دور الجمعية العامة من خلال الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974م حيث قامت الأمم المتحدة بإجراء دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، بناءً على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران 1968م، وارتباطاً بهذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1970 من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل حالة الطوارئ أو زمن الحرب، وقد قامت الجمعية العامة بناءً على مسودة أعتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح وذلك في 14 ديسمبر عام 1974.

وقد طلب الإعلان من الدول الاعضاء ان تراعي صراحة المعايير والمبادئ الآتية:

- حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين التي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفال والنساء ويتعين شجب مثل هذه الأعمال.  
- إن استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية أثناء النزاع المسلح يمثل انتهاكاً صارخاً لبروتوكول جنيف لسنة 1925 واتفاقيات جنيف 1949م ولمبادئ القانون الدولي الإنساني ويصيب المدنيين وعلى الأخص النساء والأطفال العزل بخسائر وأضرار فادحة ويجب استنكار ذلك وبشدة.  
- على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفاءً لالتزامها التي التزمت بها في بروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لسنة 1949 وميثاق القانون الدولي الأخرى الخاصة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.  
وبحسب (محمود، 1991، ص128-129) ذكر عدة نقاط حول دور الجمعية العامة:

- يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية على الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية أن تبذل كل ما يمكنها من جهد من أجل تجنب الأطفال والنساء لآثار الحرب المدمرة، كما يجب على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الاضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية والمعاملة التي تحط من شأن الإنسان والعنف وعلى الأخص ضد النساء والأطفال.  
- تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرده قسراً التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

- لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات طوارئ والمنازعات المسلحة أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى والغذاء أو المعونة الطبية، وغير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقاً لأحكام القانون الدولي. ومن وجهة نظره يرى الباحث بأن الجمعية العامة أولت الأطفال والنساء الاهتمام الكبير في ميثاقها حيث أن ما قدمته في سبيل دعم النساء والأطفال مهم جداً وله دور في توفير الدعم والحماية، ولكنه يبقى قاصراً لأنه أغفل بعض الجوانب الهامة التي كان على الجمعية توفيرها كي تكون الحماية شاملة لكافة الجوانب التي تمس حياة النساء والأطفال ولا سيما اللاجئين منهم، وعليه يجب على الجمعية أن تعمل جاهدة على تحسين وتفعيل مجموعة من البنود والقواعد الهامة التي تعد بمثابة الضمان والحماية لحياة هؤلاء ووجودهم.

## 10-2 حماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة:

بحسب (سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (7)، 2008، ص6-7) إن الآثار المدمرة التي تنتج جراء النزاعات المسلحة شديدة الأثر على الأطفال بشكل خاص لما لهذه الفئة من احتياجات خاصة تختلف اختلافاً كبيراً عن باقي الفئات، وبالتالي حث المجتمع الدولي الحكومات على سن تشريعات تعترف بالوضع الخاص للأطفال واحتياجاتهم الخاصة، وبدأ ذلك الجهد بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى عندما تبنت عصبة الأمم ما أطلق عليه "إعلان جنيف" أول من أعدت خمسة من بنود إعلانين جب، الذي يكفل للأطفال رعاية خاصة وبصرف النظر عن أجناسهم وجنسياتهم.

ولقد تم تطوير الحماية القانونية للأطفال في القانون الدولي الإنساني سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين نظراً لأنهم من الفئات المستضعفة في وقت الحرب والنزاعات المسلحة، وبما ان اتفاقية جنيف الرابعة لم تنص بشكل واضح على حماية فئة الأطفال، ولم تكن الأحكام الواردة فيها كافية لضمان

توفر الحماية المطلوبة لهم في وقت النزاعات المسلحة بشكل فعال، رأى المجتمع الدولي ضرورة وضع قواعد قانونية جديدة توفر حماية أكبر للأطفال حيث توجهت هذه الجهود إلى إقرار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ومن ثم أنتت اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 التي تشمل المادة (38) المتعلقة بالأطفال المشاركين في العمليات العدائية والتي تنص على وجوب احترام الدول الأطراف لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالأطفال، ووجوب اتخاذ التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الـ 15 سنة بشكل مباشر في الحرب، حيث تضمنت أن "تمتتع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة ويجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً"

وبعدها اعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2000 الذي أتى لتدعيم وتعزيز تنفيذ ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل ولتكنيف الحماية للأطفال زمن النزاعات المسلحة؛ فتتص أول مادة في البروتوكول على "أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية".

وأكد البروتوكول على وجوب رفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في (المادة 38) من اتفاقية حقوق الطفل وإصدار إعلاناً يتضمن تحديد السن الأدنى للتطوع على ألا يكون هذا التطوع جبراً أو قسراً وأن يكون بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين.

وفي عام 2005 اتخذ مجلس الأمن قراراً رقم (1612) ليعيد التأكيد على جميع القرارات التي اتخذها لتساهم في رسم إطار شامل لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة من خلال عمليات الرصد والإبلاغ التي تعالج ستة انتهاكات جسمية ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح وهي:

- قتل الاطفال أو تشويههم.
- تجنيد الأطفال واستخدامهم جنوداً.
- الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال.
- اختطاف الأطفال.
- مهاجمة المدارس او المستشفيات.
- قطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال.

وبناءً على ما سبق يرى الباحث بأن الأطفال من الفئات الهامة التي لقيت دعم وحماية منظمات عربية ودولية كونهم يمثلون فئة مستهدفة من قبل جميع الأطراف، وذلك بسبب القدرة على السيطرة عليهم، وإمكانية توجيههم ودفعهم بالاتجاه الذي من الممكن أن يتم اختياره لهم، وتجنيدهم بالطريقة التي تخدم المصالح وتدعمها، وعليه سنتناول بالشرح والتفصيل كيفية حماية حقوق الأطفال وفق القوانين الدولية خلال الفقرات اللاحقة.

### 10-3 حماية النساء في زمن النزاعات المسلحة:

بحسب (عبد الكريم تيم، 2010، ص30-33) يميز زمن النزاعات المسلحة بين وضعين للنساء:

— **النساء المحاربات:** سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية، ووضعهن كمقاتلات وكأسيرات حرب أو في النزاعات غير المسلحة كونهن محاربات ووضع الاعتقال عند حصوله، فإن كن يشكلن جزءاً من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال.

— **النساء كجزء من المدنيين:** تستفيد النساء من الحماية العامة التي أقرتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني للمدنيين، كحظر أعمال الإكراه، والتعذيب والعقاب الجماعي وأخذ الرهائن وترحيل السكان أو من الهجمات العشوائية وأعمال العنف.

وتتمتع النساء بحماية خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني، مع ذلك فإن ما تعانيه النساء من آلام أثناء النزاعات المسلحة أمور ما زالت غير معروفة كما يجب، إذ أن النساء يتعرضن إلى مخاطر إضافية بسبب جنسهن، لذلك كفلت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهن، والجدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إضافة إلى بروتوكولها الإضافيين لعام 1977 تضمنت تسعة عشر حكماً تنطبق تحديداً على النساء، وتتسم هذه القواعد بأهمية محدودة ويستهدف العديد منها حماية الأطفال في لواقع، والغرض من الاتفاقيات عموماً هو ضمان حماية خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات وبصورة عامة للأمهات، وعلى الرغم من أهمية هذه الحماية إلا أن أحكام اتفاقيات جنيف لا تراعي إطلاقاً نوعية المشكلات التي تتعرض لها النساء في زمن النزاعات المسلحة، كما أنها لا تأخذ في الحسبان ان المصاعب التي تحدق بهن لا تقتصر على دورهن كأمهات أو على ضعفهن إزاء العنف الجنسي، كما أن أحكام البروتوكولين لم تأت بجديد فيما يتعلق بحماية النساء بصورة عامة حيث إنها استمرت في تركيز الاهتمام على النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال والحماية من العنف الجنسي، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949



وبروتوكولها الإضافيان لعام 1949 تعتبر ان الصكوك الرئيسية المتعلقة بالنساء التي تحميهم في النزاعات المسلحة، والغرض من الاتفاقيات هو ضمان حماية خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات ومحاولة الحد من ضعف النساء حيال العنف الجنسي في فترة النزاعات. فقد نصت المادة (16) من الاتفاقيات الرابعة لعام 1949 (يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين)، وبهذا فإن التركيز في هذه المادة يتمحور حول النساء الحوامل وحاجتهن في توفير الحماية وبالتالي لا تشمل غير أولات الحمل هنا. أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد جاء بتقرير حماية خاصة للنساء في مادته (76) عندما اقر ما يلي:

1- يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وان يتمتعن بالحماية ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء.

2- تُعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الاطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن او المعتقلات أو المحتجزات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

3- تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الاطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ولا يجوز حكم الإعدام على مثل هذه النسوة.

وبناء عليه يرى الباحث قصور في هذه الاتفاقيات والبروتوكولات لانها ركزت على النساء الحوامل والمريبات وأغفلت جوانب اخرى تتعلق بالنساء وعليه يجب العمل على تعديل فحواها بما يتناسب مع الضرورة العامة للنساء وما يتعلق بهن كون جميع النساء يمثلن نقطة ضعيفة غير قادرات على حماية أنفسهن، على ان تستثنى من ذلك النساء المدربات القادرات على حمل السلاح والقادرات على إثارة الفوضى والمواجهة.

## 11- القانون الدولي والمرأة والأطفال في النزاعات المسلحة:

يعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الإطار القانوني الجامع لأسس ومرتكزات صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه السارية في مختلف الأحوال والأوقات، أما القانون الدولي الإنساني فيعالج حالات النزاعات المسلحة والاحتلال العسكري ويسري خلالها فقط، وفي حين يولي القانون الدولي للاجئين اهتمامه لما يؤدي إليه نزوح ولجوء المدنيين من معاناة وعنف وانتهاكات، فإن القانون الجنائي الدولي يختص بمقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، كجرائم الحرب وضد الإنسانية والإبادة الجماعية، ومع أن الكثير من الدلائل الحديثة يشير إلى العنف الموجه ضد المرأة أثناء فترات النزاعات المسلحة يشكل على الأغلب امتداد لما تتعرض له في أوقات السلم، إلا أن اهتمام المجتمع الدولي بمعالجة هذا الموضوع بدأ من خلال الاتكاء على القانون الدولي لإنساني ثم اتسع لاحقاً، وبالتحديد منذ تسعينيات القرن المنصرم، لينطلق باتجاه الاعتماد أيضاً على القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحتى على القانون الدولي للاجئين، والقانون الجنائي الدولي، هذا التوجه يعكس نقلة نوعية في إدراك المجتمع الدولي بأن موضوع العنف ضد المرأة ليس مقتصرًا فقط على أوقات النزاعات المسلحة، وليس معزولاً وفق الوضعيات التي يمكن للمرأة أن تجد نفسها فيها، كحالة عادية في وقت السلم، أو كقاتلة أو مدنية في وقت الحرب، أو كنازحة أو لاجئة، وعليه تناولنا موضوع حماية المرأة وفق مايلي:

### 11-1 دور القانون الدولي الإنساني في حماية النساء والأطفال:

بحسب (الجرايوي وخليل، 2008، ص31-32) يعد القانون الدولي الإنساني من أهم الإنجازات القانونية التي تعبر عن إجماع دولي حول ضرورة تقييد أفعال الدول أثناء النزاعات المسلحة لتخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عنها، وقد ركز هذا القانون في البداية على تقييد ما يمكن أن تقوم به وسائل القتال (ما يسمى بقانون لاهاي)، ثم تحول في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 (ما يسمى بقانون جنيف) ليصبح التركيز على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، خاصة ((الجماعات المحمية)) ومنها المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية والحربية، ولكن تغير طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة، من حروب نظامية بين الدول باتجاه الحروب الأهلية بين مجموعات داخل الدولة جعل التمييز بين المقاتلين والمدنيين يتقلص بشكل كبير، ما يعني ترك المدنيين دون توفير كامل الحماية التي يكفلها هذا القانون؛ حيث أن الانتقاء الحريص لمفردة "الشخص" التي يتم التركيز على إيرادها في أحكامه، أن القانون الدولي الإنساني لا يفرق فيما يشتمل عليه عموماً بين الرجال والنساء، بل يلزم الدول الأعضاء بعدم التمييز بسبب الجنس؛ فالمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، تلزم الدول بالمعاملة الإنسانية ((دون تمييز ضار يقوم على...الجنس...))، وتم تأكيد هذا المبدأ في مواد عديدة أخرى في الاتفاقيات الأربع، وخصوصاً في الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ((المواد 13، 15، 27، 96))، بالإضافة يقر هذا القانون بضرورة منح النساء حماية خاصة بسبب احتياجاتهن الخاصة، ومن ضمن 560 مادة مكونة لـ ((قانون جنيف)) فإن حوالي 40 إلى 50 مادة تقوم بالحض على عدم التمييز ضد النساء، أو

بضرورة توفير حماية لهم، ويلاحظ أن البروتوكولين الإضافيين تبنيًا مصطلح "تمييز مجحف" ليعبر عن جميع أنواع التمييز التي يرفضها قانون جنيف، ما يعني أن التمييز غير المجحف (أو الإيجابي) مسموح، خاصة إذا كان يحقق مصلحة للمجموعة المستهدفة، مثل النساء أو الأطفال. ويفرد ((قانون جنيف)) بعض المواد الخاصة ببعض الفئات من النساء، كالسجينات أو المعتقلات الإداريات، وذلك لضمان عدم تعرضهن للتعذيب (بما في ذلك الانتهاك الجنسي) وأخذ حاجاتهن الخاصة، الجسدية والصحية، بعين الاعتبار عند تصميم أماكن احتجازهن، ويتعامل هذا القانون مع الحوامل والأمهات بطريقة شبيهة بكيفية التعامل مع المرضى والجرحى، كما ويتضمن بنوداً خاصة لحماية النساء من انتهاكات معينة، كالاعتصاب والتعديبات الجنسية، مثل المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص: "ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاعتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن"، وقد حول البروتوكولان الإضافيان الأثر الناتج عن هذه الانتهاكات ذات الطبيعة الجنسية من مجال التأثير السلبي على شرف المرأة والعائلة والجماعة إلى مجال الانحطاط بكرامة المرأة الإنسانية. ومن وجهة نظره يرى الباحث بأن القانون الدولي الإنساني قد ركز على بعض الجوانب المتعلقة بحماية المرأة ضد النزاعات المسلحة، حيث ركز هذا القانون على جانب معين وأهم جوانب أخرى لذا يجب العمل على تعديل هذا القانون وتضمينه جوانب أخرى أعم وأشمل تتعلق بحماية النساء والأطفال ضد جميع أشكال العنف المادية والمعنوية.

## 11-2 دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية المرأة والطفل:

بحسب (مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، 2012، ص5-6) ينعكس لقانون الدولي لحقوق الإنسان في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في عدد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي القانون الدولي العرفي، وبوجه خاص؛ فإن المعاهدات العالمية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان هي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والبروتوكول الاختياري الملحق به.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق به.
- اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

وهناك مجموعة متزايدة من المعاهدات والبروتوكولات ذات المواضيع المحددة فضلاً عن المعاهدات الإقليمية المختلفة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكيف شكل القانون الدولي لحقوق الإنسان موضوعاً هاماً لحماية المرأة والأطفال خلال النزاعات المسلحة؛ بحسب دراسة (أيوب، 2003، ص34) من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة حيث أكد هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية اللاحقة المتعلقة بحقوق الإنسان فقد نصت جميعها على تحريم جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ودعت الدول المختلفة إلى إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها.

وبحسب ذات الدراسة (أيوب، 2003، ص39) من الاتفاقيات الرئيسية التي نص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بتاريخ 18/12/1979، ودخلت حيز النفاذ في شهر أيلول (سبتمبر) 1981، حيث حظرت الاتفاقية أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد للحقوق، يتم على أساس الجنس، ودعت الاتفاقية الدول الأطراف فيها إلى تحريم جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاج سياسات واضحة تستهدف القضاء على جمي أشكال التمييز على أساس الجنس، كما وتضمن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 إذ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بتاريخ 20/11/1989 ودخلت حيز التنفيذ في شهر أيلول (سبتمبر) 1990 وقد لاقت الاتفاقية قبولاً واسعاً من الدول المختلفة، عرفت الاتفاقية الطفل بالشخص الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة من العمر، وألقت على الدول المتعاقدة واجب ضمان الحقوق الموضحة فيها لكل طفل يخضع لولايتها دون تمييز، على أن يتم اتخاذ كافة التدابير الضرورية بما فيها التشريعية والإدارية، لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية انطلاقاً من حماية المصالح الفضلى للطفل.

وبحسب (المل، 2015، ص35) هناك بروتوكول اختياري ملحق بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 263 الدورة 54 بتاريخ 25 أيار 2000 وتاريخ النفاذ 23 فبراير 2002 وأهم الحقوق التي جاءت بها الاتفاقية:

- تعهد الدول الأطراف بتوفير الرفاهية للطفل.

- حق الطفل بالحياة.

- حق البقاء والنمو.

- حق التسجيل عند الولادة وأن يكون له اسم وجنسية وحقه في معرفة والديه وحقه عليهما بالنفقة.

- حمايته من أي شكل من أشكال العنف والضرر والإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال

ومن وجهة نظره يرى الباحث بأن هناك انطباق وتشابه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حول حماية النساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة، ويجب العمل على ترميم هذه القوانين وتضمينها المزيد من التبويبات التي تضمن أمن المرأة وأمن الطفل بشكل أكبر كونهم يمثلون الحلقة الأضعف في أي نزاع أو أي موقف، لأن الظروف الحالية تستدعي وجود سياسات تضمن حل مشكلة اضطهاد الأطفال والنساء أثناء الحروب والنزاعات في الأماكن والمناطق المتوترة في العالم وذلك بغرض وضع حد لانتهاك حقوق الطفل والمرأة.

### 11-3 دور القانون الدولي للاجئين في حماية المرأة والطفل:

بحسب دراسة (مراد، 2017) يعد تحديد مفهوم اللاجئ مسألة مهمة بحد ذاتها، وهي كذلك حاسمة في معالجة قضية اللاجئين حيث يترتب على تعريف اللاجئ تحديد الحماية القانونية التي تتوفر لأولئك الذين ينطبق عليهم التعريف، وكذلك مد يد العون والمساعدة، إلا أن قيام دولة ما بمنح اللجوء لهؤلاء الأشخاص يكون مشروطاً بشروط معينة؛ فبحسب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية عرفت اللاجئ ليشمل الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي، أو احتلال أجنبي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولته الأصل كله أو في جزء من.

فبحسب (بوجمة، 2019، ص135-137) عبارة الحماية الدولية تغطي النطاق الكامل من الأنشطة التي يتم من خلالها تأمين حقوق اللاجئين، ويتم تعريف هذه الحقوق في عدد من الوثائق الدولية بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين المعتمدة في عام 1951م، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وCat، واتفاقية حقوق الطفل، وتشمل حماية اللاجئين ضمان تلبية حقوق اللاجئين المبنية في هذه الوثائق الدولية، أيضاً في الاستنتاجات والمبادئ التوجيهية، والسياسات وغير ذلك، وفي الوقت الحاضر ينص تعريف مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين العملي للحماية على أن الحماية تشمل كافة الأنشطة الهادفة إلى ضمان التمتع على أساس متساوٍ، بحقوق النساء والرجال والفتيات والذين يدخلون في نطاق اهتمام مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وفقاً لنص وروح مجموعات أحكام القانون ذات الصلة (القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين) وتشمل قيام الدول أو مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بالتدخل لصالح ملتسمي اللجوء واللاجئين لضمان الاعتراف بحقوقهم وأمنهم ورفاهيتهم والحفاظ عليها وفقاً للمعايير الدولية، ويُعد تحديد من يتحمل مسؤولية حماية اللاجئين أمراً جوهرياً لفهم حماية اللاجئين على المستوى العملي من حيث ضمان تلبية احتياجات اللاجئين من الأطفال والنساء والرجال بما في ذلك بشكل خاص، الاحتياجات الخاصة لضحايا العنف، والنساء اللواتي هن ربات لعائلات ومنقطعات عن الرجال، واللاجئين المسنين واللاجئين الأطفال الذين تم تجنيدهم قسراً والأطفال المنفصلين عن عائلاتهم.

ومن وجهة نظره يرى الباحث بأن القانون الدولي للاجئين قد احترم حقوق اللاجئين خلال وأثناء وبعد الحصول على اللجوء، وذلك بسبب العنف والانتهاكات المنتظمة التي قد يتعرض لها هؤلاء وخاصة الأطفال والنساء في أنحاء مختلفة من العالم، حيث أن الصراعات والنزاعات المسلحة والاختلالات التي تعترض بلد ما وما ينتج عنه من نزوح وهجرة غير قانونية أو هروب حتم على القانون الدولي للاجئين وضع إجراءات وأسس وقواعد موحدة بين مختلف بلدان العالم لضمان توفير الحماية الكفوءة والفعالة، وضمان توفير الملاذ الآمن للاجئ وخاصة من النساء والأطفال.

### 11-4 دور القانون الجنائي الدولي في حماية المرأة والطفل:

بحسب (الجرابوي وخليل، 2008، ص37) يُعنى القانون الجنائي الدولي بتحديد ماهية الجرائم التي تعتبر جرائم دولية وإن ارتكبت من قبل أفراد، ووجهت ضد أفراد ويعد نقلة نوعية في القانون الدولي بمفهومه التقليدي الذي ينظم العلاقة بين الدول وهذا القانون حديث نسبياً، ابتداءً من محاكمات نرمبرغ وطوكيو التي شكلتها الدول المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية لمحاسبة المهزومين ثم بدأ في التسعينيات تشكيل المحاكم الدولية الخاصة

بيوغسلافيا السابقة ورواندا لتحقيق عدالة يمكن اعتبارها انتقائية ومحدودة ومؤقتة، ووصل التطور أخيراً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لاتفاقية روما لعام 1998، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 2002، وهي محكمة دولية جنائية دائمة.

وبحسب (عبد الكريم تيم، 2010، ص147) المحكمة الجنائية الدولية هي كيان دولي دائم تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بموجب معاهدة اتفق أطرافها على ضرورة التحقيق ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وتختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، أي لا تقع المسؤولية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية؛ فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة على تقع إلا عاتق الإنسان، وتقع المسؤولية بصفته الفردية أيًا كانت درجة مساهمته في الجريمة، شريطة ألا يقل عمره عن الثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

ومن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية هي:

**1- جريمة إبادة الجنس:** بحسب (فرج الله، 2000، ص428) تتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي لأعضاء مجموعة أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل اطفال مجموعة إلى مجموعة أخرى.

**2- جرائم ضد الإنسانية:** بحسب (علوان، 2001، ص209) وهي الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم والقتل العمد والاسترقاق، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان أو التعذيب أو الاغتصاب أو الاختفاء القسري، والفصل العنصري.

**3- جرائم الحرب:** بحسب (يوسف، 2008، ص30-31) تتمثل في الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 مثل القتل العمد، والتعذيب وإحراق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، الإبعاد، أو النقل والحبس غير المشروعين، وكذلك الانتهاكات لخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية مثل تعمد هجمات إلى السكان المدنيين، وتعمد هجمات ضد مواقع مدنية، وتعمد قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً إساءة استعمال علم الهدنة.

ومن وجهة نظره يرى الباحث أن القانون الجنائي الدولي كغيره من القوانين السابقة، يوجد به أوجه قصور في مجال حماية الاطفال والنساء ولهذا يجب العمل على تعديل بنود هذا القانون، وإفراد بنود خاصة بحماية المرأة والطفل خلال النزاعات المسلحة، وذلك كون بنود معظم هذه القوانين، تخص شريحة محددة فقط، أو تكون عامة لا يفهم مغزاها وآلية الحماية التي من الممكن أن توفرها والآلية والكيفية التي من الممكن اعتمادها واتباعها.

## 12- الاستنتاجات والمقترحات:

### 1-12 الاستنتاجات:

1- إن الجمعية العامة اولت الأطفال والنساء الاهتمام الكبير في ميثاقها حيث أن ما قدمته في سبيل دعم النساء والأطفال مهم جداً وله دور في توفير الدعم والحماية، ولكنه يبقى قاصراً لأنه أغفل بعض الجوانب الهامة التي كان على الجمعية توفيرها كي تكون الحماية شاملة لكافة الجوانب التي تمس حياة النساء والأطفال ولا سيما اللاجئين منهم، وعليه يجب على الجمعية أن تعمل جاهدة على تحسين وتفعيل مجموعة من البنود والقواعد الهامة التي تعد بمثابة الضمان والحماية لحياة هؤلاء ووجودهم.

2- وبناءً على ما سبق يرى الباحث بأن الأطفال من الفئات الهامة التي لقيت دعم وحماية منظمات عربية ودولية كونهم يمثلون فئة مستهدفة من قبل جميع الأطراف، وذلك بسبب القدرة على السيطرة عليهم، وإمكانية توجيههم ودفعهم بالاتجاه الذي من الممكن أن يتم اختياره لهم، وتجنيدهم بالطريقة التي تخدم المصالح وتدعمها.

3- قصور في بعض الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لأنها ركزت على النساء الحوامل والمريبات وأغفلت جوانب أخرى تتعلق بالنساء وعليه يجب العمل على تعديل فحواها بما يتناسب مع الضرورة العامة للنساء وما يتعلق بهن كون جميع النساء يمثلن نقطة ضعيفة غير قادرات على حماية أنفسهن، على ان تستثنى من ذلك النساء المدربات القادرات على حمل السلاح والقادرات على إثارة الفوضى والمواجهة.

4- القانون الدولي الإنساني قد ركز على بعض الجوانب المتعلقة بحماية المرأة ضد النزاعات المسلحة، حيث ركز هذا القانون على جانب معين وأهم جوانب أخرى لذا يجب العمل على تعديل هذا القانون وتضمينه جوانب أخرى أعم وأشمل تتعلق بحماية النساء والأطفال ضد جميع أشكال العنف المادية والمعنوية.

5- هناك انطباق وتشابه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حول حماية النساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة، ويجب العمل على ترميم هذه القوانين وتضمينها المزيد من التبويبات التي تضمن أمن المرأة وأمن الطفل بشكل أكبر كونهم يمثلون الحلقة الأضعف في أي نزاع أو أي موقف، لأن الظروف الحالية تستدعي وجود سياسات تضمن حل مشكلة اضطهاد الأطفال والنساء أثناء الحروب والنزاعات في الأماكن والمناطق المتوترة في العالم وذلك بغرض وضع حد لانتهاك حقوق الطفل والمرأة.

6- إن القانون الدولي للاجئين قد احترق حقوق اللاجئين خلال وأثناء وبعد الحصول على اللجوء، وذلك بسبب العنف والانتهاكات المنتظمة التي قد يتعرض لها هؤلاء وخاصة الأطفال والنساء في أنحاء مختلفة من العالم، حيث أن الصراعات والنزاعات المسلحة والاختلالات التي تعترض بلد ما وما ينتج عنه من نزوح وهجرة غير قانونية أو هروب حتم على القانون الدولي للاجئين وضع إجراءات وأسس وقواعد موحدة بين مختلف بلدان العالم لضمان توفير الحماية الكفوة والفعالة، وضمان توفير الملاذ الآمن للاجئ وخاصة من النساء والأطفال.

7- إن القانون الجنائي الدولي كغيره من القوانين السابقة، يوجد به أوجه قصور في مجال حماية الأطفال والنساء ولهذا يجب العمل على تعديل بنود هذا القانون، وإفراد بنود خاصة بحماية المرأة والطفل خلال النزاعات المسلحة، وذلك كون بنود معظم هذه القوانين، تخص شريحة محددة فقط، أو تكون عامة لا يفهم مغزاها وآلية الحماية التي من الممكن أن توفرها والآلية والكيفية التي من الممكن اعتمادها واتباعها.

## 12-2 المقترحات:

- 1- ضرورة رصد حالات العنف والضرر التي تلحق بالأطفال والنساء في سورية وإعطائها الاهتمام الكافي.
- 2- ضرورة منح الحماية والأمن والأمان للنساء والأطفال في سورية من خلال سن قوانين وتشريعات دولية تمكن من الحفاظ على هذه الفئات الضعيفة والحفاظ عليها.
- 3- ضرورة توفير الموارد والمواد القانونية التي تساعد على حماية الأطفال والنساء من مختلف الفئات العمرية وتوفير الأمن والأمان لها.
- 4- ضرورة دعم وتمويل الدراسات في مجال حماية النساء والأطفال وتقديمها للمنظمات الدولية والإنسانية بهدف تذليل كافة العقبات التي من الممكن أن تعترض سبل الحماية والدعم.
- 5- ضرورة عدم تركيز القوانين الدولية على النتائج قصيرة الأجل لبرامج حماية ودعم الأطفال والنساء والعمل على تحقيق ارتباطه بالغايات الاستراتيجية طويلة الأجل لهذه الحماية.
- 6- يجب العمل على ترميم القوانين الدولية لحماية الأطفال والنساء وتضمينها المزيد من التبويبات التي تضمن أمن المرأة وأمن الطفل بشكل أكبر كونهم يمثلون الحلقة الأضعف في أي نزاع أو أي موقف.
- 7- ضرورة تطبيق وتفعيل مبدأ المساءلة عند ارتكاب الجرائم والعنف ضد الأطفال والنساء وإصدار قوانين دولية مشددة رادعة لانتهاك حقوقهم ومنع التعدي عليهم.
- 8- ضرورة متابعة واقع الأطفال والنساء في سورية والأطفال والنساء السوريين حول العالم وتقديم كافة أوجه الدعم والرقابة التي تمنع انتهاك حقوقهم وتمس أمنهم وأمانهم.
- 9- ضرورة تركيز القانون الدولي الإنساني على كافة جوانب حماية الأطفال والنساء دون إهمال أي جانب منها من خلال تعديل هذا القانون وتضمينه جوانب أخرى أعم وأشمل تتعلق بحماية النساء والأطفال ضد جميع أشكال العنف المادية والمعنوية.
- 10- ضرورة توافر ووجود بيئة تمنع العنف والانتهاكات المنتظمة التي قد يتعرض لها الأطفال والنساء في أنحاء مختلفة من العالم، إذ من الضروري أن يتضمن القانون الدولي للاجئين وضع إجراءات وأسس وقواعد موحدة بين مختلف بلدان العالم لضمان توفير الحماية الكفوة والفعالة، وضمان توفير الملاذ الآمن للاجئ وخاصة من النساء والأطفال
- 11- ضرورة قيام الجمعية العامة توفير جوانب حماية هامة كي تكون الحماية شاملة لكافة الجوانب التي تمس حياة النساء والأطفال ولا سيما اللاجئين منهم، وعليه يجب على الجمعية أن تعمل جاهدة على تحسين وتفعيل مجموعة من البنود والقواعد الهامة التي تعد بمثابة الضمان والحماية لحياة هؤلاء ووجودهم.

## المراجع:

### المراجع العربية:

Abdel Hamid, Mohamed Sami (1997). International Organizations Law. Part One, United Nations, University Press, eighth edition, p. 145.

- Abdel Karim Taym, Qusai Mustafa (2010). The extent of the effectiveness of international humanitarian law in international and non-international armed conflicts. Unpublished Master's Thesis, College of Graduate Studies, An-Najah National University, p. 147.
- Abu Al-Wafa, Ahmed (1998). International protection of human rights within the framework of the United Nations and the specialized agencies. The Egyptian Journal of International Law, No. (54), p. 23.
- Abu Al-Wafa, Ahmed (2005). *International protection of human rights within the framework of the United Nations and the specialized agencies*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, second edition, p. 33.
- Al-Jarbawi, Ali; Khalil, Asim (2008). *Armed conflict and women's security*. Strategic Studies Series (20), Ibrahim Abu-Lughod Institute for International Studies, pp. 31-32.
- Al-Jarbawi, Ali; Khalil, Asim (2008). *Armed conflict and women's security*. Strategic Studies Series (20), Ibrahim Abu-Lughod Institute for International Studies, p. 37.
- Alwan, Muhammad Yusuf (2001). *Crimes against humanity. International Criminal Court Immunity Challenge*, p. 209.
- Atta Allah, Tewfik; Qabosh, Muhammad (2021). *Protection of victims of armed conflicts in the light of international humanitarian law*. University Center Amin al- Aqal Haj Musa Ak Akhmuk in Tamangust, vol (13), no (1), PP: 480-490.
- Ben Bartal, Abdelkader; Benatia, Lakhdar (2017). *Protecting child victims of armed conflicts in light of the provisions of Islamic Sharia and international humanitarian law*. The Journal of Comparative Studies Generation, No. (5), pp. 111-124.
- Bouchak, Najeeba; Fakhar, Hisham (2020). *Protecting victims of armed conflicts from human trafficking crimes: a projection on some armed conflicts in Arab countries*. Journal of Legal Studies, vol (7), no (2), pp.: 406-430.
- Boudjemaa, Hantaoui (2019). *International refugee protection: a comparative study between Islamic jurisprudence and international law*. Unpublished PhD thesis, Faculty of Humanities and Islamic Sciences, People's Democratic Republic of Algeria, pp. 135-137.
- Farajallah, Saman Potros (2000). *Crimes against humanity, genocide, war crimes and the evolution of their concepts*. Dar al-Mustaqbal al-Arabi, Cairo, 1, p. 428.
- Hammad, Kamal (1997). *Armed conflict and public international law*. University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, first edition, p. 114.
- International Humanitarian Law Series No. (7) (2008). *Women and children in international humanitarian law*. p. 6-7.
- Lkamin, Khayrah; Ghazlani, Wedad (2017). *Child protection in light of armed conflicts between the ambitions of international bodies and the limited real implementation*. Ammar Thaldi University of Laghouat, No (2), Algeria, PP: 250-258.
- Mahmoud, Abdel-Ghani (1991). *International humanitarian law*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, pp. 128-129.
- Murad, Omnia (2017). *Legal protection of refugees under international law: an analytical study*. Arab Democratic Center.
- State Law Handbook (no date of publication). *Protection of education in conditions of insecurity and armed conflict*. United Nations Human Rights Training and Documentation Center for Southwest Asia and the Arab Region. p. 8.
- United Nations, Human Rights, Office of the High Commissioner. *International protection of human rights in armed conflict*. United Nations, pp. 5-6.
- Youssef, Amir Farag (2008). *International Criminal Court. Knowledge facility Alexandria*, pp. 30-31.
- المراجع الأجنبية:
1. Desai, B. H; Mandal, M (2021). *Role of Climate Change in Exacerbating Sexual and Gender-Based Violence against Women: A new Challenge for International; Law*. Environmental policy and Law, vol (51), PP: 137-157.